

6- شرح منظومة القواعد الفقهية (لفضيلة الشيخ العلامة عيد الرحمن السعدي، عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصيه
اجماعين. أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين. يقول شيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي رحمه الله -

00:00:00

في في منظومته المسمة بالقواعد الفقهية قال رحمة الله وان تساوى العملان اجتمعا وفعل و فعل احدهما فاستمعا طيب وكل شرط
اللازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حلت محرا - 00:00:27

او عكسه فباطلات فاعلما تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولد التزاحم وفعل احدهما فاستمعا وكل مشغول فلا يشغل مثاله
المرهون والمسبب ومن: بؤدي، عن أخيه وأحنا له الرجوع إلى - 00:00:56

النوع بطالا

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الكلام على الشروط في العقود وان الشرط هو اللازم احد المتعاقدين الاخر ما له فيه مصلحة وان الشروط تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:01:51

القسم الاول ما ينافي مطلق العقد والثاني ما ينافي مقتضى العقد والثالث ما ينافي اصل العقد وان الاول اعني ما ينافي مطلق العقد هو شرط صحيح وما من شرط يشترط في العقد الا وهو ينافي مطلقه - 00:02:11

واما الثاني وهو ما ينافي مقتضى العقد فيصح العقد ويفسد الشرط وأما الثالث وهو ما ينافي اصل العقد فلا يصح العقد معه يقول رحمة الله في البيع والنكاح والمقاصد فالشروط الفاسدة والشروط الصحيحة - 00:02:33

تكون في البيع وفي النكاح مثل الشرط الصحيح في البيع ما لو قال بعثك هذا البيت بشرط ان تصلح كذا وكذا او ان تنظف او اشتري منه حطبا واشترط عليه ان يحمله الى مكان معين - 00:02:56

قال اشتريت منك هذا الحطب بشرط ان تحمله الى المكان الفلاني فهذا شرط صحيح كذلك ايضا في النكاح لو اشترطت المرأة لو اشترطت الزوجة على زوجها ان يمهّرها قدر ما معينا - 00:03:19

قالت اشترط ان يكون مهري كذا وكذا. او ان يكون مهري من النقد الفلايني او ان تسكنني بيتك او الا تخرجنني من بلدي. وما اشبه ذلك
من الشروط فانه يجب الوفاء بهذه الشروط - 00:03:40

اصل العقد ووصفه والشروط من اوصاف العقود - 00:04:00

وما الدليل الخاص فهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروق يقول ان شروطا حلت
محرما او عكسه فباقطنات فاعلما فالشروط التي تحل المحرمات - 00:04:20

في البيع وفي النكاح هذه باطلة مثاله في العقود لو قال بعثتك لو قال اقرظتك مئة الف على ان تمدها مئة وعشرة فهذا شرط باطل

لأنه يتضمن الربا ومثاله في النكاح نكاح التحليل - 00:04:43

بان بان يزوج الرجل لاجل ان يحل المرأة مثاله رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطبيقات اخر ثلاث تطبيقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. كما قال عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة ثم بعد مرة - 00:05:08

ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحن له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه المرأة لما طلقت اخر ثلاث تطبيقات ارادت ان ترجع الى زوجها فتزوجت او نكحت نكاحتها - 00:05:30

يعني اخذروا رجلا احضروا رجلا لاجل ان يتزوجها ثم يطلقها. لاجل ان يحللها لزوجها الاول فهذا الشرط باطل لأن نكاح التحليل نكاح محرم لم يقصد فيه الزوج الثاني النكاح وانما قصد التحليل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:51
التي sis المستعار فعلى هذا لو قدر ان رجلا تزوج امرأة لاجل ان يحللها لزوجها فهذا الشرط وهذا العقد عقد باطل ولا يصح اما لو كانت نيتها بنكاعه لهذه المرأة انه تزوجها زواج رغبة - 00:06:20

ثم بعد ان تزوجها بدا له ان يفارقها لاجل ان ترجع الى زوجها الاول فهذا لا يأس به. اذا المعتبر صار في نكاح التحليل المعتبر نية الزوج عند العقد. فان كان ينوي بهذا العقد ان يحلل - 00:06:46

لزوجها الاول فالعقد غير صحيح واما اذا كان ينوي نكاح رغبة ولكن لما تزوج هذه المرأة رق لحالها او رق لحال الزوجين وتشتت الاسرة والابوالد فقال اوفارقك لاجل ان ترجعي الى زوجك الاول فهذا لا يأس به. لانه حينما عقد العقد - 00:07:06

لم يعقد العقد نكاح تحليل وانما عقده نكاح رغبة. لكن ما هي النية المؤثرة في نكاح التحرير؟ هل هي نية الزوج او نية الولي او نية الزوجة فلو فرض ان رجلا تزوج امرأة نكاح رغبة ولكن المرأة قبلت بذلك لاجل ان تحل نفسها - 00:07:36

لزوجها الاول او ان الولي ايضا زوج موليته لاجل ان يحللها لزوجها الاول والزوج الثاني لم يعلم بذلك ويقصد بذلك نكاح رغبة. فمن الذي تؤثر نيتها في نكاح الدعوة قال الفقهاء رحمهم الله - 00:08:07

الذى تؤثر نيتها هو الزوج فقط لأن الزوج هو الذي بيده عصمة النكاح. وهو الذي بيده الفرقه وذكروا ضابطاً لذلك وقالوا من لا فرقه بيده لا اثر لنيتها من لا فرقه بيده لا اثر لنيتها فعلى هذا الولي لا فرقه بيده فلا اثر لنيتها - 00:08:29

والزوجة لا فرقه بيدها فلا اثر لنيتها وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وقال بعض العلماء ان الزوجة نيتها مؤثرة فاذا نوت ان تحل نفسها لزوجها الاول فانها - 00:08:56

هذه النية مؤثرة وتأثر بذلك صحيح ان الزوجة ليس بيدها الفرقه لكنها تتمكن من ان تن ked على زوجها وان تقلب حياته الى تعasse وجحيم لاجل ان يطلقها. وهذا القول هو الصحيح وهو ان نية الزوج - 00:09:15

مؤثرة وكذلك ايضا نية الزوجة. لكن ربما ان الزوجة ابطنت هذه النية ولم تظهرها فالامر بينها وبين الله عز وجل كذلك ايضا من الشروط الفاسدة التي لا تصح نكاح متعة - 00:09:38

وهو ان يتزوج الرجل المرأة مدة معينة كما لو قال تزوجتك مدة اسبوع مدة شهر مدة يومين او ثلاثة. وهذا النكاح محرم باجماع المسلمين. فان النبي عليه الصلاة والسلام حرم نكاح المتعة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. اذا كل شرط يحل محرا - 00:10:02

فهو باطل. ولهذا قال الا شروطاً حللت محرا. ثم قال تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم القرعة وردت في كتاب الله في موضوعين وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر من موضوع - 00:10:30

ووردت في القرآن في موضوعين الموضوع الاول في سورة آل عمران في قوله عز وجل عن مريم عليها السلام وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والموضوع الثاني في سورة يونس - 00:10:55

قال الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين اذ ابقي الى الفلك المشحون. فساهم فكان من المدحرين واما السنة وردت في موضع متعددة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء - 00:11:16

الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ان يستهينوا ان يقتربوا وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد

سفرا اقرع بين نسائه. فايتهن خرج - 00:11:38

قرعتها سافر بها وضابط القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكثر واستوبي في استحقاق شيء ولن يتميز احدهما من الاخر فانه حينئذ يخرج احدهما او احدهما بالقرعة وهي انما تكون عند التزاحم اذا امكن ان يوزع الشيء على الاثنين او على الثالثة فلا قرعة - 00:11:57
لكن اذا دار الامر بين ان تعطى الشيء لفلان او فلان فحينئذ تشرع القرعة. اذا ضابط القرعة اذا اجت اثنان فاكثر واستوبي في استحقاق شيء ولم يتميز احدهما عن الاخر فانه حينئذ تشرع القرعة - 00:12:28

مثال ذلك رجلان تقدما الى امامه مسجد كلاهما يطلب ان يكون اماما في هذا المسجد نظرنا الى هذين الرجلين فان وجدنا ان احدهما اميز من الاخر بان كان احفظ للقرآن - 00:12:53

او كلاهما في الحفظ سواء لكن احدهما اتقن فهو المقدم وجدنا انهم في القرآن سواء ننظر الى السنة والفقه والعلم ان كان احدهم متميزا على الاخر قدم وهكذا يقدم في التقى والصلاح وما اشبه ذلك - 00:13:13

ولو قدر ان هذين الرجلين تسويما في جميع الاوصاف ولا يمكن في الواقع الامر لكن فيما يظهر لنا رجلان قد تخرج من جمعية تحفيظ القرآن كلاهما حافظ وكلاهما متقن وكلاهما اه في السنة سواء - 00:13:36

حينئذ يخرج ويميز احدهما بالقرعة. فمن خرجت له القرعة حينئذ هو الذي يكون اماما كذلك ايضا لو تشاحر جان في الاذان تقدم رجلان الى مسجد كلاهما او كل منهما يريد ان يكون مؤذنا في هذا المسجد - 00:13:56

فحينئذ ننظر ان تميز احدهما بميزة كونه اندى صوتا واعلم باحكام الاذان قدم وان تساوا من جميع الوجوه حينئذ يخرج المتميز او احدهما بقرعة كذلك ايضا من امثاله لو ان شخصا - 00:14:19

عنه اكثرا من زوجة واراد ان يسافر فانه يقرع بين نسائه. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد اقرع بين نسائه فمثلا لو كان انسان عنده اربع زوجات - 00:14:44

واراد سفرا اقرع بينهما فخرجت القرعة لرقم واحد ثم بعد ذلك في المرة الثانية اراد سفرا فانه يقرع ايضا. لكن هل تدخل رقم واحد في القرعة اولى الجواب لا تدخل - 00:15:05

وانما تكون القرعة بين الثانية والثالثة والرابعة وحينئذ تكون فائدة القرعة تقديم احدى الزوجات على الاخر اذا اراد سفرا ثالثا يقرع بين الثالثة والرابعة وهكذا فمن خرجت لها القرعة لا تدخل لسببين. السبب الاول انه ربما خرجت القرعة للاولى في المرة الاولى - 00:15:24

وفي المرة الثانية فكان فقد يكون هناك تهمة بالنسبة للزوج فقد تتهم الزوجات الثلاث او جى بانه يحابي هذا الزوجة ولانه ايضا قد يكون بين الزوجات نزاع فقط للنزاع من خرجت لها القرعة فانها لا تدخل مع النساء - 00:15:53

الاخريات في المرة الثانية اكتب السؤال. قال رحمة الله وان تساوى العملان اجتمعا وفعل و فعل احداهما فاستمع والبيت فيه انكسار من حيث الوزن وهذا البيت يقول ان تساوى العملان كان من جنس واحد كصلة وصلة واجتمع فانهما - 00:16:16

يكتفى باحدهما عن الاخر فيحصل التداخل وهذا ما يسمى بقاعدة تداخل العبادات والظابط في تداخل العبادات انه اذا اجتمعت عبادات من جنس واحد ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء - 00:16:48

ولا على وجه التبعية للاخر فانهما يتداخلان اذا اجتمع عبادات من جنس واحد كطهارة وطهارة. وصلة وصلة وصيام وصيام. وطواف وطواف. ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان. مثال ذلك انسان - 00:17:18

دخل المسجد بعد ان اذن الظهر فتووضا ودخل المسجد وصلى ركعتين ناويا. تحية المسجد والراتبة وسنة الوضوء يحصل له اجر الثالث. لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال وبالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:17:50

انسان اخر ايضا دخل المسجد الحرام قبل صلاة الظهر وفي اثناء الطواف اذن الظهر فاراد بعد الطواف ان يصلی ركعتين ينوي الراتبة وسنة الوضوء يجزئ بانهما عبادات من جنس واحد - 00:18:19

كذلك ايضا انسان في يوم الجمعة وكان عليه غسل وكان عليه غسل واجب جنابة فاراد ان يغتسل غسلا واحدا ينوي به الغسل من

الجناة وينوي به غسل الجمعة ايضا يجزئه لانهما عبادتان اجتمعتا من جنس واحد - 00:18:42

فيتدخلان كذلك ايضا في الطواف في الحج انسان اخر طواف الحج او طواف وهو طواف الزيارة ولم يطهه الا عند خروجه فطاف طوافا واحدا ينوي به طواف الافاضة وطواف الوداع - 00:19:08

هنا اجتمع عبادتان من جنس فيحصل التداخل. لكن يستثنى من ذلك قلنا ما لم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء فلا يتداخل مثال انسان اراد ان يصلى الفجر اليوم لما كبر لصلة الفجر ذكر انه لم يصلى الفجر بالامس - 00:19:31

فقال اصلي صلاة الفجر ناويا الحاضرة اليوم والفاتحة التي بالامس. نقول هنا لا تداخل لانك مطالب بكل العبادتين. بعبادة بصلة الفجر الفاتحة وبصلة فجر الحاضرة فليس هناك تداخل او الاستثناء الثاني او تكون مفعولة على وجه التبعية. يعني انها تبع للصلوة. فلا يحصل 00:19:59 -

ايضا التداخل المثال انسان جاء لصلاة الفجر ووجد الامام قد اقام الصلاة فكبر وهو لم يصلى سنة الفجر او راتبة الفجر. فقال اصلي ناويا الراتبة والفرضة لان صلاة الفجر ركعتان وراتبة الفجر ركعتان وانما لكل امرئ ما - 00:20:33

ونقول هنا ايضا لا يحصل التداخل لان صلاة الفجر مستقلة وصلاة وراتبة الفجر مستقلة فاحداها تابعة للاخرى وهي الراتبة فلا يحصل التداخل. كذلك ايضا في الصيام امراة اتها الحيض في رمضان وافطرت ستة ايام - 00:21:01

لما كان في شوال بعد العيد في اليوم الثاني من شوال قالت انا علي قضاء ستة ايام واريد ان اصوم ستة ايام من شوال ساصوم ستة ايام انوي قضاء رمضان وانوي بذلك ستة ايام من شوال - 00:21:27

فلا يحصل التداخل. لان احداهما مفعولة على وجه التبعية لان صيام ست من شوال تبع لرمضان وايضا هنا ما لا يصح لوجه اخر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشترط في حصول ثواب ست من شوال ان يكون قد استكمل صيام رمضان. فقال من - 00:21:50
قام رمضان ثم اتبعه ستة ايام ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان وانما صام بعد رمضان ثم قال المؤلف رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل - 00:22:17

هذه القاعدة هي ما يعرف المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل ويستدل لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فالانسان ما دام مشغولا في صلاته فلا يشغل ولا ينشغل بشيء اخر. فالمشغول لا يشغل فالشيء الذي - 00:22:41

فالشيء اذا اشتغل بامر لا يمكن ان يشغل باخر مثل ذلك رجل جاء الى شخص وقال اقرضني مئة الف ريال فقال اريد ان اتوقف لحقي فاعطني رهنا ف قال رهنتك بيتي - 00:23:05

طحنتك بيتي فالبيت الان مرهون بالمئة ثم ان هذا الرجل المقترض احتاج الى دراهم اخرى. فذهب الى رجل اخر وقال اقرضني خمسين الفا او مئة الف فقال اعطي رهنا ف قال اعطي رهنا ف قال بيتي رهن - 00:23:27

فهل يصح؟ الجواب لا يصح. لماذا؟ لان الرهن اشتغل بالدين الاول فهو مشغول. والمشغول لا ولان في كونك ترهن تجعل البيت رهنا للدين الثاني اسقاط لحق المرهون الاول وهو احق. هذا معنى المرهون - 00:23:47

المشغول لا يشغل فالرهن الان اشتغل بالدين الاول فلا يمكن ان يشتغل بالدين الثاني لكن هذه القاعدة وهي المشغول لا يشغل تحتاج الى قيد وهي ان المشغول لا يشغل اذا كان في اشغاله اسقاط للحق - 00:24:11

واما اذا لم يكن في اشغاله اسقاط للحق فانه يشغل المثال احتاجت الى دراهم فذهبت الى زيد من الناس وقلت اقرضني مئة الف فقال اعطي رهنا فرهنته بيتي ثم احتجت الى دراهم اخرى - 00:24:38

فذهبت الى زيد النفس وقلت اقرضني خمسين الفا فقلت البيت رهن بالدين الاول والدين الثاني البيت الان اشغال بالرهنين او بالدينين الاول والثاني. هذا جائز ولا يقال المشغول لا يشغل لان الحق هنا لواحد - 00:25:00

واشغال الرهن بالدين الثاني لا يسقط الرهن بالنسبة للدين الاول. لان صاحب الحق واحد. ولهذا نقول ان ان القاعدة المشغول لا يشغل ليست على اطلاقها وانما تقييد المشغول لا يشغل اذا كان في اشغاله - 00:25:22

اسقاط للحق اذا كان في اشغاله اسقاطه للحق. ولهذا قيل وكل مشغول فلا يشغل بمسقط لما به ينشغل ذكر شيخنا رحمة الله ابن

عشيمين في منظومته هذا القيد وقال وكل مشغول فلا يشغل - 00:25:46

او فلا يشغل بمسقط لما به. يعني اذا كان في اشغاله اسقاط لحق الغير. كذلك ايضا يقول والمبطل المبطل يعني الموقوف.
فالانسان اذا وقف وفرا قال هذا وقف على الفقراء - 00:26:08

انشغل الان هذا البيت او هذا العقار بالوقف فلا يمكن ان يباع ولا يمكن ان يرهن ولا يمكن ان يوهب ولا يمكن ايضا ان يوقف مرة اخرى فاذا قدر ان هذا الوقف وقفه على الفقراء لا يمكن ان يجعله لطلب لطلبة العلم الا اذا تعطلت منافع - 00:26:32
او نقصت منافعه حينئذ يجوز له ان ينقله اما ما دام الموقوف عليه منتفعا بهذا الوقف فان الوقف فان هذا العقار قد انشغل بهذا الوقف ولا يمكن ان يشغل مرة اخرى. كذلك ايضا في الاجارة - 00:26:55

انسان عنده ميت قال لشخص اجرتك بيتي مدة سنة لا يمكن ان يؤجر هذا البيت لشخص اخر لان البيت انشغل للمستأجر الاول لكن يجوز ان يؤجره لشخص اخر على ان تكون على ان يكون ابتداء المدة بعد فراغ المستأجر الاول - 00:27:17
مثاله انسان قلت لشخص اجرتك بيتي مدة سنة تبدأ من اول محرم عام ثمانية واربع مئة والف وتنتهي اخر ذي الحجة فجاء شخص اخر وقال اريد اريد ان تؤجرني بيتك - 00:27:43

فقلت اجرتك بيتي مدة سنة تبدأ من اول محرم سنة تسع وثلاثين. هذا لا يأس به ان هذا لان الاشغال الثاني لا يبطل حق الاول ثم قال المؤلف رحمة الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا - 00:28:03
له الرجوع ان نوى يطالبا من ادى عن غيره حقا واجبا فهل له ان يرجع او ليس له ان يرجع مثل ذلك انسان كان لي جار فرأيت شخصا يطرق بابه - 00:28:27

ويقول فقلت له ماذا تريدين؟ قال اريد حقي منه قد اقرضته عشرة الاف ولم يعطني ايها فقلت هو مسافر فقال انا سوف ارفع به الى المحكمة فقلت له هذه عشرة الاف عن دين فلان - 00:28:47
فاخذها وذهب هل لي حق ان ارجع على هذا الشخص الجار او ليس لي الرجوع الجواب المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان نوى الرجوع فلي ان ارجع والحال الثاني ان نوى بذلك التبرع - 00:29:06
فليس لي ان ارجع والحال الثالث الا يكون لي نية بمعنى لم يطأ على بالي حينما دفعت الدرهم ان ارجع او لا ارجع في خلاف بين العلماء والصحيح ان له ان يرجع - 00:29:31

مثال اخر انسان له جار سافر وكانت زوجته او اولاده يحتاجون الى نفقة. فجاء الجار واعطى زوجة جاره دراهم لتنفق ثقة على نفسها لما حضر الزوج هل للجار ان يرجع على زوجها هذه المرأة ويقول انا قد اعطيت زوجتك الف ريال لتنفق على نفسها وعلى اولادها - 00:29:48

او ليس له ان يرجع؟ الجواب نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فاذا دفع هذه الالاف نويا الرجوع فانه يرجع لان حقيقة الامر انها دين في ذمة الزوج - 00:30:19

والحال الثاني ان ينوي التبرع فليس له ان يرجع وذلك لان هذه هبة مقبوسة في الواقع. هبة مقبوسة والهبة المقبوسة لا يجوز الرجوع فيها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب - 00:30:39

ثم يعود في قبيه. وقال ليس لنا مثل السوء الحالة الثالثة الا تكون له نية الا تكون له نية بمعنى انه يدفع هذه الدرهم ولم يطلع على باله شيء فالقول الراجع انه يرجع - 00:31:01

لان الاصل ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا على سبيل المعاوضة هذا فيما يتعلق حقوق الادميين. اما فيما اما ما يتعلق بالعبادات من زكاة او كفارات او ما اشبه ذلك فانه يرجع مطلقا - 00:31:20

لان الذمة لا تبرأ الا بذلك مثل ذلك لو فرضنا ان لو ان الاماam بعث السعاة يعني جاء الساعي الذي يقبض الزكاة من اهلها لقبض الزكاة فجاء وكان دكان فجاء الى دكان جاري - 00:31:45

واراد ان يأخذ الزكاة فقلت اعطيته خمسة الاف ريال وقلت هذه زكاته هو سافر او اغلق كان او لاي سبب وقلت هذه خمسة الاف زكاة

دكان جاري زيد هل لي ان ارجع او ليس لي ان ارجع؟ الجواب ارجع مطلقا - 00:32:09

لماذا؟ لأن نية من اخرجت الزكاة عنه لا تبرأ الا بدفعها الي نسبة من دفعت عنه الزكاة لا تبرأ الا بدفعها الي. فهنا فرق بين الديون التي تكون للادميين والديون - 00:32:33

التي تكون لله. ففي الزكاة له قالوا له ان يرجع مطلقا. لأن ذمة المزكي او صاحب الزكاة لا تبرأ الا بدفعها. كذلك ايضا في الكفار انسان وجبت عليه كفارة فجاء شخص وكفر عنه يعني لم يجد رقبة فكفر عنه او اعتق عنه رقبة له ان يرجع مطلقا نوى الرجوع ام - 00:32:53

لم ينوي الا اذا نوى التبرع فالامر ضاع لكن اذا نوى لم يكن له نية فانه يرجع مطلقا لأن ذمة من وجبت عليه الكفارة لا تبرأوا الا بذلك. اذا كل من ادى عن - 00:33:23

غيره حقا واجبا فانه يرجع مثال اخر انسان اودعك وديعة ولتكن بهيمة بهيمة قال مثلا هذه الشاة وديعة عندك صرت كنت انا اتفق على هذه الشاة نفقة كل يوم اعلفها واسقيها. فهل لي ان ارجع على صاحب الشاة فيما بعد او لا؟ نقول الاحوال الثلاث تتأتى - 00:33:44

ان نويت الرجوع فلي ان ارجع ان دويت التبرع فليس لي ان ارجع ان لم تكن لي نية ففيه خلاف والقول الراجح ان له ان يرجع ثم قال المؤلف رحمة الله والوازع الطبيع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران يعني بلا فرق - 00:34:15

الله تبارك وتعالى جعل ما حرم على عباده جعل له وازواجا طبعيا ووازواجا شرعا المحرمات التي حرمتها الله عز وجل على عباده. منها ما جعل له رادعا ووازاها شرعا. وهي العقوبات المقدرة شرعا وهي الحدود - 00:34:39

ومنها ما لم يجعل له وازواجا شرعا وانما اكتفي فيه بالوازع الطبيعي لان النفوس تنفر منه فمثلا كل ما تدعو الحاجة اليه كل ما تدعو النفوس اليه وتهواه النفوس جعل الشارع له وازواجا شرعا - 00:35:07

وهي العقوبات الخمر النفوس تدعو اليه جعل له عقوبة. السرقة النفوس تدعو اليها. جعل لها عقوبة وهكذا. اما الامور التي تنفر منها النفوس وتكرهها النفوس ولا يمكن ان تباشرها الا نفوس شاذة - 00:35:29

لم يجعل الشارع لها رادعا شرعا اكتفاء بالرادرع والوازع الطبيعي النجاسات واعزكم الله العذرة والبول كون الانسان يشرب البول او النجاسات هذا محرم ولا يجوز لكن هل هناك عقوبة من الشرع؟ الشرع اكتفى بالوازع الطبيعي. لان النفوس لان النفوس - 00:35:55

الطبيعية جبلا الله عز وجل على كراهة ذلك. لا يمكن لانسان مستقيم في فطرته وسوي في عقله. ان يعني يتغاضى النجاسات او العذرات او ما اشيء ذلك. اذا الشارع مع انه حرم النجاسة لم يرتب - 00:36:25

فيها عقوبات خاصة اكتفاء بالوازع او الرادرع الطبيعي. ولهذا قال والوازع الطبيع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. اذا المحرمات التي حرمتها الله عز وجل. منها ما تنفر منه النفوس وتكره - 00:36:47

بحسب الفطرة والجبلة والطبيعة. فهذه يكتفي الشارع فيها بالرادرع والوازع الطبيعي. ولو فرض ان رجلا اقدم على ذلك فانه يعزز اما ما تهواه النفوس وتميل اليه ويحصل الاقدام عليه فهذا قد رتب الشارع عليه عقوبات خاصة - 00:37:08

وهي الحدود. ولان الحد عقوبة لان الحد عقوبة مقدرة شرعا في معصية عقوبة مقدرة شرعا في معصية. لمنع من الوقوع في مثلها. وتكرر ذنب صاحبها. ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:37:37

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ابتدأ المؤلف منظومته بالحمد لله وختمتها بالحمد لان حمد الله عز وجل وشكره على نعمه سبب لثبوتها ودومتها. قال الله عز وجل لئن شكرتم - 00:37:57

لازيدنكم يقول في البدء والختام والدوام يعني انه يحمد الله بدءا وختاما ودوما واستمراها قال ثم الصلاة مع سلام شائعي على النبي وصحابه والتابعين ثم لما ذكر حق الله وهو ما يجب له من الحمد ثنى بحق النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم الصلاة - 00:38:21

وقد تقدم عنا معنى الصلاة صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الاعلى كما قال ذلك ابو العالى رحمة الله وقد رواه البخاري. قال صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الاعلى. فانت اذا قلت اللهم - 00:38:50

فصل على محمد اي اثنى عليه في المأ اعلى. وقوله مع سلام هذا قارن بين الصلاة والسلام بان بالصلاحة حصول المطلوب وبالسلام النجاة من المرغوب. ومعنى مع السلام دعاء بان - [00:39:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يشرع ان يجمع بين الصلاة والسلام. فتقول اللهم صلي وسلم على محمد صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لأن بالصلاحة حصول المطلوب وبالسلام النجاة من المرغوب - [00:39:32](#)

ومعنى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم انك تدعوا الله عز وجل ان يسلم في حياته وبعد مماته ففي حياته ان يسلم شخصه الكريم وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم - [00:39:50](#)

هكذا تكون يكون السلام سمعنا السلام اذا قلت اللهم صل وسلم سلم على محمد تدعوه له بالسلامة في حياته بان يسلم شخصه الكريم من ان يعتدى عليه واذ يذكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك - [00:40:11](#)

وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم من البدع والخرافات لانه بعد الممات لا يمكن لاحد ان يعتدى على جسده وشخصه الكريم. لانه في قبره فانت تدعوا الله عز وجل ان يسلم شرعه القويم - [00:40:33](#)

وقولنا لا يمكن لاحد ان يعتدى لان قبر النبي عليه الصلاة والسلام بحمد الله محفوظ وقد ذكروا ان رجلين من اليهود قد حاول المساس بجسد النبي عليه الصلاة والسلام في قبره - [00:40:54](#)

وقدم الى المدينة واظهر التبعيد والتحنث وصار يقعدان نهارا في المسجد النبوي وليلًا في بيتهما فرأى أحد الوالي في ذلك الوقت او السلطان في ذلك الوقت رأيا افزعته وهو ان قبر النبي عليه الصلاة والسلام يتعرض للاذى - [00:41:10](#)

مفزع وقدم الى المدينة وطلب من واليه في المدينة ان يحضر له جميع الرجال الذين في المدينة بدعي ان يسلم عليهم. فصار يسلم عليهم فردا فردا لاجل ان يرى من كان قد رآه في المنام - [00:41:41](#)

فلما قضى الناس سأل الوالي اهؤلاء اهل المدينة قال نعم قال لم يبق احد من المدينة؟ قال لم يبقى سوى رجلين احمررين يعني من من من جهة الخلفية شيخان كبيران يتعبدان في المسجد النبوي. فقال علي بهما - [00:41:59](#)

فاحضر اليه فرآهما كالذين رآهما في المنام تماما فلما فتشا في الامر واذا هما في بيتهما ليلًا يحرفان خندقا الى المسجد الى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام يريدان مس جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. فامر بهما فقتل - [00:42:22](#)

ضرب اعناقهما ثم انه جعل على قبر النبي عليه الصلاة والسلام اه جدارا ثلاثة جدران محاطة فلا يمكن ان ان يمس لا من جهة ان يمس بقبر باذى ولا ان ايضا ان يعبد - [00:42:42](#)

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اول ذلك حق الله عز وجل دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبول انبائهم مساجد. قال ابن القيم رحمه الله في النونية فاجاب رب العالمين - [00:43:03](#)

ان دعاءه واحتاطه بثلاثة الجدران اجاب الله عز وجل دعاءه في قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فاحتاطه بثلاثة الجدران. يقول على النبي وصحبه والتابعين. والمراد بالنبي هنا والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من اوحى اليه بشرع وامر بتبلیغه. والنبي من اوحى اليه بشرع - [00:43:27](#)

لم يؤمر بتبلیغه. وكلنبي ذكر في القرآن فهو رسول. قال وصحبه جمع صاحب والمراد بهم الصحابة والصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو لحظة - [00:43:57](#)

كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. قال ابن حجر رحمه الله في النخبة ولو تخللت في الاصح يعني لو قدر انه اسلم ثم ارتد ثم رجع فان رده ثم رجوعه لا - [00:44:21](#)

ينفي ان يكون صحابيا وهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام لان الصحابي لا يكون صحابيا الا مع الملازمة لكن من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ان من رآه او اجتمع به ولو لحظة فانه يكون صحابيا. قال والتابع - [00:44:41](#)

يعني من تبع النبي عليه الصلاة والسلام واول من يدخل في ذلك الله عليه الصلاة والسلام. واتباعه باحسان الى يوم الدين. وقد سبق لنا ان ذكرنا انه اذا جمع بين الال - [00:45:01](#)

والاصحاب والاتباع فالمراد بالال المؤمنون من قرابته والمراد بالاصحاب الصحابة. رضي الله عنهم وهم كل من اجتمع به عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك. والمراد الاتباع اتباعه على دينه - [00:45:19](#)

فكل من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام فانه يدخل في ذلك واما اذا قيل صلي على محمد وعلى آل محمد فقط فيدخل في الان اتباعه على دينه من المؤمنين من قرابته ومن غيرهم الى يوم القيمة - [00:45:40](#)

فاما اذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد سيدخل في الان اتباعه على دينه. واول من يدخل فيهم المؤمنون من قرابتهم لهذا قيل النبي لهم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن الله الا قرابته صلى المصلي على الطاغي - [00:46:02](#)

ابي لهب. يقول النبي لهم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعربي لو لم يكن الله الا قرابته لو قلنا الان المراد بالان القرابة صلى المصلي على الطاغي ابي لهب لكن هذا فيه نظر لاننا حتى لو قلنا الان القرابة نريد بذلك المؤمنون من قرابته ولسنا - [00:46:33](#) نريد من كان من كان من قرابته فقط هذا ما تيسر التعليق عليه في هذه المنظومة ونسأل الله عز وجل ان يجزي مؤلفها خيرا وان ينفعنا بما سمعنا وماقرأنا وان - [00:46:56](#)

ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا هداة مهتدين والصالحين مصلحين ونأخذ ما يسر الله عز وجل من يقول في قاعدة المشغول لا يشغل اذا كانت قيمة البيت مثلا تغطي الدين الاول والدين الثاني - [00:47:11](#)

هل يصح اشتغال المشغول؟ الجواب لا يصح. يعني كانه يقول مثلا اقترضت من زيد من الناس مائة الف ورهنته بيتي قيمته خمس مائة الف ثم ذهبت الى عمر اريد ان افترض منه مائة الف. وقلت البيت رهن - [00:47:34](#)

بالدين الذي لك. يعني راهيت البيت الاول والثاني لأن قيمته تغطي الدينين. الجواب لا يصح وذلك لأن الرهن اشغال بالدين الاول واشتغال الرهن بالدين على سبيل الشيوع فكل ذرة من البيت تقابل ذرة من الدين - [00:47:52](#)

ليس على سبيل التجزئة هو على سبيل الشيوع. لكن كيف الطريق مثلا كيف الطريق الى انك ترهن عمرا الطريق ان تقول لزيد الذي راهنته برهنته البيت ان تقول اطلب منك ان تفك الرهن عن نصف البيت - [00:48:15](#)

فيقول اسقطت حقي من نصف البيت. حينئذ يكون نصف البيت طلاقا غير مشغول فيجوز ان يرهن به الثاني يقول رجل اعطى شابا ينفق عليها وعلى ان يقول رجل اعطى لرجل شاة ينفق عليها - [00:48:37](#)

وعلى ان نصفين بينهما مقابل الاتفاق من الرجل الثاني وبعد فترة ماتت هل على على الآخر ثمنها نعم النفقة هنا تقسم عليهما بقدر الملك. فما دام انه انهم انصاف يعني يملكانها انصافا النفقة تقسم عليهما انصافا - [00:49:06](#)

يقول عندي مزرعة تبعد تسعين كيلو. اسافر اكثر ايام الاسبوع لها. اذا حان الظهر اقصر واجمع. نعم اذا كنت تريده. ان تذهب بلاد المزرعة وتمكث فيها يوما او يومين فلك ان تترخص برخص السفر. اما اذا كنت تريده تذهب وترجع - [00:49:30](#)

في يومك فان هذا لا يعد سفرا. ولذلك قلنا السفر آقادعة السفر عند شيخ الاسلام رحمه الله انه يعتبر باحد الطولين اما طول المدة واما طول المسافة فالمسافة الطويلة في الزمن القصير سفر. والمسافة القصيرة في الزمن الطويل - [00:49:50](#)

سفر يقول اكثرت من الایمان والحلف وعلى كفارة ولا اعلمكم حلف او يمين كي اكرف طيب اه الانسان اذا كان عنده اي ماء عليه ايمان. فان كانت هذه الایمان على شيء واحد يعني المحلول عليه شيء واحد - [00:50:12](#)

فيه كفارة واحدة وهذا من تداخل العبادات واما اذا كان المحلول عليه متعددان بان حلف قال والله لا اكل زيدا والله لا اكل الخبز. والله لا ادخل البيت. والله لا اركب السيارة. فلكل يمين كفارة - [00:50:35](#)

ان كانت هذه الایمان على شيء واحد فتكفيه كفارة واحدة وان كان اليمين هذه الایمان على اشياء متعددة في كل يمين كفارة ويتحرج فيما يغلب على ظنه. لكن لا بد ايضا في اليمين من ان يكون قاصدا اليمين - [00:50:56](#)

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي عقدها الانسان على امر مستقبل ممكن هي التي عقدتها الانسان على امر مستقبل ممكن فخرج بقولنا مستقبل الماضي ولو قيل لشخص هل ذهبت الى المكان الفلاني؟ فقال والله لم اذهب وهو كاذب. فليس عليه كفارة - [00:51:16](#)

هنا لا تجب الكفاره الكفاره انما تجب فيما يحلف عليه مستقبلا ما الدليل على انها لا تجب في الماضي قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. عقدتم اي اردتم عقده - [00:51:46](#)

ايضا من شروط وجوب اليمين كفاره عن يكون الحلف على امر ممكنا فان حلف على امر المستحيل بان قال والله لاطيرن في السماء او والله لا اشرب ماء البحر. هذا مستحيل - [00:52:09](#)

فهذه يمين غير منعقدة لكن ما حكم الحلف من مستحيل هل تجب به كفاره او لا تجب الفقهاء رحمهم الله يقولون ان حلف على فعل المستحيل وجبت الكفاره حالا فورا - [00:52:33](#)

وان حلف على ترك المستحيل فهو لغو ان حلف على فعل المستحيل وجبت الكفاره فورا فلو قال انسان والله لاطيرن في السماء تجب الكفاره. على طول ليش؟ لانه لن يطير في السماء - [00:52:50](#)

ولو قال والله لاشرين ماء البحر فيقول تجب الكفاره لانه حنف هنا فتجب الكفاره فورا لانه لن يستطيع ان يشرب ماء البحر. لكن لو حلف على ترك المستحيل في ان قال والله لا اشرب ماء البحر - [00:53:07](#)

نقول هذا كلام لغو انت لم تشرب سواء حلفت ام لم تحلف قال والله لا اقتل الميت فنقول انت لن تقتل الميت سواء فعلت ام لم تفعل قال والله لا اطيل في السماء - [00:53:28](#)

نقول انت لن تطير في السماء سواء حلفت ام لم تحلف اذا هذا الكلام لغو وجوده كعدمه فلا حكم له فيشرط في اليمين التي تجب بها الكفاره ان تكون اليمين منعقدة. ومعنى منعقدة بان يحلف على امر - [00:53:44](#)

مستقبل ممكنا فاما حلف على امر ماض فهذا فلا تجب كفاره وايضا من شروط الكفاره ان يقصد عقد اليمين وكانت وانما كانت مما يجري على لسانه بغير قصد - [00:54:04](#)

فلا والله وبلى والله فلا كفاره عليه. قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اظاف الفعل الى الانسان مما يدل على ان له ارادة - [00:54:27](#)

وقصدنا في ذلك قول الرجل لا والله وبلى والله والله تقدر والله لا تقوم مما لا يقصد به اليمين هذا لغو لا تجب به كفاره. الشرط الثالث من شروط - [00:54:47](#)

الكافاره ان يحيث في يمينه والحنف ان يخالف اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على عالما ذاكرا مختارا عالما اي ليس جاهلا ذاكرا لناسيا مختارا لا مكرها. فلو فرض ان رجلا قال - [00:55:03](#)

قيل له ان زيدا رجل فاسق رجل كذا وكذا قال والله لا اكلم زيدا وفي السوق من برجل فكلمه. فتبين انه زيد الذي حلف على ترك كلامه فلا تجب عليه كفاره لانه لم يحيث عالما لم يعلم ان هذا زيد - [00:55:26](#)

كذلك ايضا لو حنث ناسيما انسان قال والله لا افعل كذا ففعله ناسيما فلا كفاره عليه او فعله مكرها اكره على فعل هذا الامر فلا كفاره عليه. هذه الشروط ما او ما يتعلق - [00:55:46](#)

الكافاره هذا يسأل يقول هل النوافل بالحرم تضاعف الى منه الف وكذلك صلاة الاستسقاء يقول كل صلاة في المسجد الحرام فانها تضاعف. سواء كانت تحية مسجد او فريضة او نافلة او جنازة. كل ما يفعل في - [00:56:06](#)

المسجد الحرام من صلاة فرضا كانت ام نفلا فانها تضاعف. فتدخل في الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه كفاره اليمين اطعام عشرة مساكين اذا اطعم عشرة مساكين - [00:56:22](#)

في في مطعم وجبة كاملة لكل مسكين الجواب يجزئ اطعام المساكين ان يغدיהם او يعشيشم. فانسان مثلا وجبت عليه كفاره يمين فذهب الى المطعم واخذ صحن عشرة صحون رز مع دجاج. واعطاها لهؤلاء الفقراء. او اخذ خبزا وادما واعطاه للقراء - [00:56:40](#)

المساكين عشرة فحينئذ يقول كفارا لان الله عز وجل قال ف Farrells اطعام عشرة مساكين. ولم يقدر الله عز وجل الاطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هنا انه - [00:57:02](#)

على مسألة وهي ان بعض الناس الان يظن ان كفاره اليمين صيام بل بعضهم ربما يقول يحلف على شخص ويقول لا تجعلني اصوم

ثلاثة ايام والله لتفعل كذا قال ابا افعل كذا قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - [00:57:23](#)

نقول كفارة اليدين في الواقع تجمع ترتيبا تخيرا وترتيبا التخbir اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون. اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فيخير بين الطعام وبين الكس وبين تحرير الرقبة - [00:57:45](#)

اذا لم يجد صام ثلاثة ايام لكن ما اعتاده الناس الان ولا سيما بعض كبار السن اعتادوا انهم يقولون نصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام او لا تجعلاني اصوم ثلاثة ايام - [00:58:06](#)

هذا في الواقع عند التأمل هو باعتبار الحال الاولى للناس. الناس الناس الان بحمد الله في نعمة وفي غنى كان الناس سابقا في فقر شديد لا يستطيعون الاطعام لفقره. ولا يستطيع ان الكسوة لفقره. ولا يستطيع ان يحرر رقبة لفقره - [00:58:21](#)

ماذا بقي من الكفار؟ بقي الصيام. فكان الغالب انهم يصومون. فالغالب الناس سابقا نظرا لشدة او لضعف الحالة المادية كانوا يصومون فاعتادوا على ان كفارة اليدين هي الصيام. نستكمل ان شاء الله الاسئلة بعد العصر - [00:58:44](#)

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. وصلى الله على نبينا محمد. نعم - [00:59:04](#)